النظام القانوني للنافذة الواحدة واثره على الاستثمار الاجنبي

(دراسة مقارنة)

obeikandl.com

obeikandl.com

المقدمة

يشهد الاقتصاد العالمي في اواخر القرن العشرين تزايد الاهتمام بالاستثمارات الاجنبية لأنها تعد الظاهرة الاكثر قوة وفعالية في العلاقات الاقتصادية الدولية.

والعراق كما هو معلوم بحاجة الى اعادة بناء البنى التحتية واعمار ما دمرته الحروب وانعاش القطاعات الانتاجية كالصناعة والزراعة وقطاع السكن والسياحة وغيرها ، وتكمن اهمية دور الاستثمار الاجنبي كونه اهم مصادر التمويل الخارجي لعملية التنمية واعادة اعمار العراق ،ويرتبط هذا الدور بإمكانية دخول الشركات الاجنبية بإمكاناتها المالية الضخمة وقدرتها على جلب التكنلوجيا المتطورة وتوفير فرص العمل وادخال الاساليب الحديثة في الادارة والعمل في ضوء تقاليد العصر الجديدة وتدريب الكوادر الوطنية اداريا وفنيا ، ويعتبر نظام النافذة الواحدة من الاجراءات الحديثة التي تقوم بها الدولة المضيفة للاستثمار بغية تحقيق نتائج ايجابية تنعكس على العملية الاستثمارية ، وتؤدي الى جذب رؤوس الاموال الاجنبية الى البلد .

النافذة الواحدة ، نظام يؤسس في هيئات الاستثمار بناء على نص في قانون الاستثمار او بتشريع مستقل ويكون عمله ، هو استقبال المستثمرين واستلام طلباتهم الاستثمارية ، والحصول على الموافقات القانونية للمشروع الاستثماري من خلال مندوبي الجهات القطاعية ذات العلاقة بالاستثمار وتكون صلاحياتهم مطلقة في اتخاذ القرار دون الرجوع الى جهاتهم القطاعية ، هذا من الناحية التشريعية والنظرية ، الا ان الامر يختلف من الناحية العملية فقد يواجه (النافذة الواحدة) العديد من المشاكل عند تطبيقه مما يؤثر ذلك على الاستثمار الاجنبي عموما وعلى الطلبات الاستثمارية والجهات القطاعية والبيروقراطية والفساد ، خصوصا .

لذلك ينبغي تقسيم هذا البحث الى مبحثين وعلى النحو الاتي :-

المبحث الاول :- مفهوم النافذة الواحدة

المطلب الاول :- تعريف النافذة الواحدة
المطلب الثاني :- الاساس القانوني للنافذة الواحدة
المطلب الثالث :- اهمية النافذة الواحدة
المبحث الثاني :- اثر النافذة الواحدة على الاستثمار الاجنبي
المطلب الاول :- اثر النافذة الواحدة على الطلبات الاستثمارية
المطلب الثاني :- اثره على تعدد جهات منح التراخيص
المطلب الثالث :- اثره على البيروقراطية والفساد
الخاتمة :- النتائج والمقترحات
الهوامش
المصادر

obeikandl.com

المبحث الأول
مفهوم النافذة الواحدة

لأجل بيان مفهوم النافذة بشيء من التفصيل ، يستلزم منا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدث عن تعريف النافذة الواحدة في المطلب الأول ، ونتطرق الى الاساس القانوني للنافذة الواحدة في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث ، نخصصه لأهمية النافذة الواحدة .

المطلب الأول
تعريف النافذة الواحدة
One Stop Shop

النافذة الواحدة هي الجهة الوحيدة التي يزورها المستثمر الراغب بالدخول في مجال الاستثمار ، إذ تقوم بتسهيل عملية الاستثمار من خلال حصول المستثمر على خدمات الاستثمار بطريقة سهلة وخالية من المتاعب ، وبذلك تعد النافذة الواحدة وبقدرتها التي تتمتع بها هي بوابة الاستثمار في عموم الدول المضيفة للاستثمار [1].

تطرق قرار مجلس الوزراء السوري في قراره المرقم (5055 لسنة 2008)، والمتعلق بأحداث النافذة الواحدة ، إلى تعريف النافذة الواحدة أو مركز خدمات الاستثمار في المادة (1) منه هي (إحدى مديريات الهيئة الاستثمارية السورية التي تمثل فيها الوزارات والجهات العامة المعنية بالاستثمار) [2].

وتعرف النافذة الواحدة ، بأنها تعني قيام هيئة حكومية واحدة تمتلك كافة الصلاحيات الضرورية بمنح الاجازات والتراخيص والموافقات ، وان الفكرة الاساسية للنافذة الواحدة تكمن في أن المستثمر سيكون على اتصال بجهة واحدة للحصول على كافة التراخيص والمستندات اللازمة للعمل[3] من خلال الاطلاع على التعريفات السابقة، يمكن القول بان جميعها اكدت على أن النافذة الواحدة هي (جهة واحدة حكومية) تؤدي خدمات

مختلفة للمستثمرين ، أي توفر الجهد والوقت للمستثمر وتغنيه عن مراجعة الجهات القطاعية المختلفة، وان للنافذة الواحدة (صلاحيات منح الاجازات والتراخيص والموافقات) وذلك عن طريق مندوبي أو ممثلي الجهات القطاعية ذات العلاقة بالاستثمار .

تطرقت كثير من التشريعات الاستثمارية إلى انشاء (النافذة الواحدة) وجعلها الجهة الوحيدة لتوفير الخدمات الاستثمارية لمن يرغب بالحصول عليها ، سواء كان انشاء النافذة الواحدة بتشريع مستقل أو ضمن تشريعات الاستثمار ، فالمشرع الجزائري خصص الفصل الثالث من قانون الاستثمار لسنة 2001 ، لإنشاء النافذة الواحدة أو كما يسميها القانون (بالشباك الوحيد) ، إذ نصت المادة (23) على (يخول الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار) [4]، أما المشرع السوري فقد أورد نظاما مستقلا للنافذة الواحدة يتمثل بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (5505 لسنة 2008) ، والذي صدر بناء على المرسوم التشريعي ذي الرقم (9 لسنة 2007) ، والمتضمن تشكيل هيئات الاستثمار في سوريا ، اذ نصت المادة (10 / أ) من هذا المرسوم على (تحدث النافذة الواحدة في الهيئة وفروعها لتقديم الخدمات للمستثمرين تمثل فيها الوزارات والجهات العامة المعنية بالاستثمار ويفوض ممثلو الوزارات والجهات المعنية بكافة الصلاحيات من وزاراتهم أو جهاتهم والتي تمكنهم من انجاز مهامهم وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للهيئة) [5]. أما الفقرة (ج) من المادة نفسها ، فقد اناطت مهمة تنظيم آلية سير اعمال النافذة الواحدة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وهذا النظام هو قرار مجلس الوزراء السوري اعلاه .

في حين اشار المشرع السعودي في قراره المرقم (20 لسنة 1421هـ) المختص بتنظيم الهيئة العامة للاستثمار إلى تأسيس النافذة الواحدة أو كما يسميها المشرع السعودي (مركز الخدمة الشاملة) ، إذ نصت المادة (9 / 2

) على (يعمل مركز الخدمة الشاملة تحت اشراف المحافظ ويقدم خدماته للمستثمرين بما يضمن توحيد جهة استقبال الطلبات والبت فيها وسرعة انهاء المعاملات واصدار التراخيص والموافقات والتأشيرات وتصاريح الاقامة اللازمة لمزاولة النشاط) [6].

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى انشاء النافذة الواحدة ، وذلك من خلال القانون رقم (13 لسنة 2004) ، الذي عدل بعض احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8 لسنة 1997) ، إذ نص في المادة (51) منه على (تنشأ كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية التي تتعامل مع المستثمرين والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء مكاتب لها في الهيئة ، وفي كل فرع من فروعها ، وتتولى هذه المكاتب دون غيرها ، تلقي الطلبات ، وانهاء جميع المعاملات ، وابرام العقود ومنح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات ومباشرة نشاطها . ويتم تهيئة مجمعات خدمات الاستثمار التابعة للهيئة وفروعها لاستقبال المستثمرين واداء جميع الخدمات اللازمة لهم من خلال مكاتب في موقع واحد محدد ، تكون مزودة بكافة البيانات المتعلقة بكل خدمة ، متضمنة نوعها ، وتكلفتها ، والاجراءات والمستندات اللازمة لها ، والتوقيتات المحددة لإنجازها ، مع الالتزام بإداء هذه الخدمات في تكامل وفي التوقيتات الزمنية المحددة) [7] .

وقد سمح هذا القانون بجمع كافة الخدمات المتعلقة بتأسيس المشاريع الاستثمارية في موقع واحد ، إذ أن المستثمر أو من يمثله قانوناً يجوز له التعامل مع موظفي المكتب الامامي للنافذة الواحدة ليحصل على الموافقة ، في حين أن هذه الموافقة تتم في المكتب الخلفي للنافذة الواحدة ويعطيها موظفون لم يعد لهم أي علاقة مباشرة مع اصحاب الطلبات سواء كان المستثمر أو من يمثله قانونا ، وفي مجمع خدمات الاستثمار في القاهرة [8]، يعيّن لكل مستثمر موظف واحد من قبل الهيئة يرافقه خلال كل مراحل عملية التسجيل ،إذ توفر تلك الخدمات عند شباك واحد اذ يتم تسليم جميع

المستندات المطلوبة ، وربما يكون الاهم في كل هذا انه عمليات الدفع كافة تتم عند شباك مصرفي واحد عبر معاملة واحدة [9].

أما على مستوى التشريعات الوطنية ، فقد اشار قانون الاستثمار الصناعي رقم (20 لسنة 1998) [10]، على المستثمر التقدم بطلب إلى المديرية العامة للتنمية الصناعية [10]، ومن خلال الاطلاع على الهيكل التنظيمي لهذه المديرية ، نجد أنه يتولى قسم النافذة الواحدة مساعدة وتسهيل مهمة المستثمرين الصناعيين ويحتوي قسم النافذة على شعبتين : شعبة النافذة الموحدة وشعبة النافذة الواحدة . تقوم شعبة النافذة الموحدة باستلام طلب المستثمر وتدقيقه وتوثيقه ومن ثم رفعه إلى القسم الفني ومن ثم إلى النافذة الواحدة التي تنسق الطلب مع الجهات المعنية الاخرى [11] .

ف ي حين يوجب قانون الاستثمار العراقي النافذ لمن يرغب بالحصول على اجازة الاستثمار ، بان يتقدم بطلب اجازة الاستثمار إلى النافذة الواحدة في الهيئة بحسب الاحوال سواء كانت الهيئة الوطنية أو هيئة الاقليم أو هيئة المحافظة، إذ نصت المادة (9 / ثالثا) على (إنشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاقاليم والمحافظات حسب الاحوال والجهات ذات العلاقة تتولى منح الاجازة والحصول على الموافقات مع الجهات الاخرى وفق القانون) . أما المادة (25) من نظام الاستثمار رقم (2 لسنة 2009) ، تمنح اجازة الاستثمار للمستثمر وفقا لما يأتي : (أولا / أ- تقديم طلب الحصول على الاجازة إلى نافذة واحدة تضم مندوبين من الوزارات والجهات الاخرى ذات العلاقة .

ب- يخول المندوبون المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذا البند صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لمنح اجازة الاستثمار) [12] .

ويمكن تعريف النافذة الواحدة بأنها : (جمع الجهات القطاعية ذات الصلة في جهة واحدة واعطاء الصلاحيات لمندوبيها بالتوقيع والموافقة دون

الحاجة للرجوع إلى اداراتهم ، بغية تبسيط الاجراءات واختصار الجهد والوقت) .

المطلب الثاني
الاساس القانوني للنافذة الواحدة

تعد النافذة الواحدة بوابة الاستثمار في عموم العراق ، إذ يقوم المستثمر الراغب في الاستثمار بتقديم الطلب الاستثمار إلى النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار المعنية ، وتتكون النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم أو الهيئة الوطنية للاستثمار من مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة بالاستثمار ، وتقوم النافذة الواحدة في هيئة الاستثمار بعد تسلم الطلب من قبل المستثمر بالحصول على الموافقات من الجهات ذات العلاقة عن طريق مندوبيها وفقا للقانون [13] .

إذ نصت المادة (20 / أولا) من قانون الاستثمار العراقي النافذ ، على (للهيئة إصدار اجازة التأسيس من خلال انشاء نافذة واحدة في الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة في اقليم تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة وتقوم الهيئة بمنح اجازة تأسيس المشروع والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى وفقا للقانون) [14]. أما المادة (7 /رابعا) من النظام رقم (2 لسنة 2009) فقد تطرق إلى النافذة الواحدة كونها احدى تشكيلات الهيئة الوطنية للاستثمار ، فقد نصت على (تتكون الهيئة الوطنية للاستثمار من التشكيلات الآتية : . . . . رابعا : دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين) . في حين حددت المادة (8 / أولا) شروط من يتولى ادارة النافذة الواحدة وبقية دوائر الهيئة الوطنية للاستثمار، إذ نصت على (يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة 7) من هذا النظام موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن ((15)) خمسة عشر سنة) [15].

أما بخصوص الهيكل التنظيمي للنافذة الواحدة في هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم ، فقد نصت المادة (5 / خامسا) من النظام رقم (3 لسنة 2009) (تتكون الهيئة من : قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين) . إذ يدير هذا القسم موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص [16].

من خلال النظر إلى النصوص القانونية السابقة بخصوص الهيكل التنظيمي للنافذة الواحدة ، نجد هناك فرقا شاسعا بين النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار كونها (دائرة يديرها موظف بدرجة مدير عام) وبين النافذة الواحدة في هيئات الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم كونها (قسم يديره موظف بدرجة مدير) هذا من جانب ، أما من الجانب الاخر فقد حدد المشرع من يدير دائرة النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية الاستثمار بان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله مدة لا تقل عن (15) سنة ، في حين لم يحدد مدة معينة لخبرة واختصاص من يدير قسم النافذة الواحدة ، في هيئة استثمار المحافظات غير المنتظمة في اقليم وان المشرع في اتجاهه هذا قد راعى قلة وجود من هم اصحاب الخبرة الطويلة والاختصاص في مجال الاستثمار ، إذ ترك موضوع الاختصاص عاما في كل الاحوال انطلاقا من كون الاستثمار هو حديث العهد في العراق فلذلك لا يمكن توافر الخبرات والاختصاصات الكافية لإدارة وتشكيل الهيئات ، وان ما يؤكد كلامنا هذا ، ان المشرع العراقي قد اوكل ادارة هيئات الاستثمار في المحافظات غير المنتظمة في اقليم إلى اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص فقط دون التطرق إلى مدة الخبرة علما بان رئيس هيئة الاستثمار في المحافظات هو بعنوان مدير عام [17]. في حين أثقل ادارة النافذة الواحدة بشرط الخبرة على أن لا تقل عن (15) سنة لكونها الدائرة الوحيدة في العراق بهذا العنوان والدرجة الوظيفية لأنها من تشكيلات الهيئة الوطنية للاستثمار .

تختص النافذة الواحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار بالنظر في طلبات الاستثمار المقدمة لمندوبيها في الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة في اقليم والطلبات المقدمة اليها بصورة مباشرة بالنسبة للمشاريع الواقعة في مناطق لم تشكل فيها هيئات استثمار ولا يوجد فيها مندوبين للهيئة في حين يمارس ممثلو الوزارات والجهات المعنية اعمالهم في وزاراتهم أو في مكاتب الهيئة ، وفقا لما تقرره الهيئة في هذا الشأن لغرض تسهيل اجراءات منح الاجازة ولهم ان يحضروا اجتماعات الهيئة بناء على دعوتهم من مسؤولي الهيئة [18].

أن قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين في هيئات الاستثمار في المحافظات يتولى التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، التي لها علاقة بالنشاط الاستثماري لغرض اصدار اجازة الاستثمار وتقديم الخدمات والارشادات لطالبي اجازة الاستثمار واعلامهم بالإجراءات المتخذة بصدد تلك الطلبات ، ويتكون هذا القسم من الشعب الآتية :

- شعبة الاستعلامات : تتولى استقبال طالبي اجازة الاستثمار وتسلم طلباتهم وتسجيلها وارشادهم ومتابعة طلباتهم واعلامهم بالإجراءات المتخذة بصددها .
- شعبة التنسيق : تتولى التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي يدخل النشاط الاستثماري ضمن اختصاصها وتنظيم شؤون ممثلي هذه الوزارات والجهات وتحديد مكان وزمان تواجدهم أو حضورهم في الهيئة .
- شعبة المندوبين : تتولى النظر في طلبات الحصول على اجازة الاستثمار من ممثلي ومندوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة ووفق الإجراءات والمدد المنصوص عليها قانوناً [19].

أن النافذة الواحدة في هيئات الاستثمار تتولى مفاتحة الجهات المختصة واستطلاع آراء تلك الجهات في شأن إجازة الاستثمار، وعلى تلك الجهات اصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي موافقة وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرفض مسببا [20] .

ما سبق بيانه يتعلق بتحديد القطاعات أو الجهات القطاعية التي تدخل تحت مظلة النافذة الواحدة ، وتم تحديد مسؤولية والتزامات كل منها وبمجموع هذه القطاعات وتوحيد التزاماتها نحصل على مجموعة من الخدمات يمكن تقديمها إلى المستثمرين من خلال النافذة الواحدة أو مركز خدمات المستثمرين وهي على النحو الآتي :

أ- الخدمات الكمركية : لمنح الإعفاءات الكمركية المستحقة للمشاريع الاستثمارية وفقا لأحكام قوانين الاستثمار .

ب- الخدمات المالية : لاستيفاء الرسوم والبدلات المستحقة الدفع خلال مختلف مراحل المشروع .

ج- خدمة متابعة الترخيص الإداري : لمتابعة إجراءات الترخيص الاداري بالتنسيق مع فروع الهيئة ومكاتب خدمات المستثمرين في المحافظات .

د- خدمات شؤون العمل : لمنح بطاقات العمل ومنح الموافقة على استقدام العمال الاجانب .

هـ- خدمات التجارة الداخلية والخارجية : لمنح إجازات الاستيراد والتصدير وتأسيس الشركات ومنح السجلات التجارية .

و- خدمات الهجرة والجوازات : لمنح إقامات وسمات الدخول للمستثمرين والعاملين الاجانب.

أما على مستوى تشريعات الاستثمار العربية ، فقد اناط المشرع السوري (إنشاء النافذة الواحدة) بقرار مجلس الوزراء السوري رقم (5055 لسنة 2008) والذي تضمن اضافة إلى تعريف النافذة الواحدة، تحديد الجهات القطاعية التي تتألف منها ، وكذلك مهام كل قطاع اضافة إلى بيان الخدمات التي تقدمها إلى المستثمرين وغيرها . إذ تتألف النافذة الواحدة (مركز خدمات المستثمرين) على وفق هذا القرار ، من القطاعات التالية : (الزراعي والري والصناعة والنقل والاتصالات ، خدمات الصحة ، الكهرباء

والطاقة ، النفط والثروة المعدنية ، السياحة ، المصارف والتأمين ، الاسكان والعقارات ، التعليم والتربية ، إضافة إلى المناطق الحرة) .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية تعديل أو اضافة قطاعات اخرى للمشاريع التي يراها ضرورية ، وتلتزم هذه القطاعات أو الجهات القطاعية بتكليف ممثل عنها لتقديم المعلومات اللازمة للمستثمرين والتعريف بتشريعاتها وتقديم كل ما يلزم لخدمة المشروعات الاستثمارية [21].

ولكي تكون النافذة الواحدة محققة للغرض الذي أنشأت من اجله وفعاله في تقديم الخدمات للمستثمرين، كان لابد من تحديد المهام المناطة بكل جهة قطاعية ممثلة في النافذة الواحدة ، بغية معرفة وتحديد التزاماتها تجاه هيئات الاستثمار ممثلة بالنافذة الواحدة اولا ، والمستثمر ثانيا ، وهذا ما فعله المشرع السوري بقراره اعلاه ، إذ حدد مهام كل قطاع وعلى الوجه الآتي :

- ❖ اقتراح آلية العمل المناسبة للقطاع وتحديد وتأمين الوثائق والأوراق المطلوبة وكل ما يلزم لتعاملها مع المستثمرين .
- ❖ فتح سجل خاص بالطلبات التي ترد اليه وابداء الرأي فيها حسب اختصاص قطاعه وكذلك متابعة الطلبات المحالة من قبله إلى الجهات المختصة .
- ❖ إنجاز المعاملات ضمن المعدلات الزمنية والتي تحدد بالتنسيق مع الهيئة لأجل منح المستثمر الموافقات والاجازات والشهادات والسجلات اللازمة لمشروعه ضمن تلك المدة .
- ❖ متابعة تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة والهيئة واصدار الدليل الخاص بالقطاع ، يحتوي على المعلومات والبيانات والمراحل التنفيذية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية [22].

أما المشرع الجزائري فقد تطرق في قانون الاستثمار لسنة 2001 إلى إنشاء النافذة الواحدة أو (الشباك الوحيد) كما يسميه هذا القانون ، إذ ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويضم الادارات والهيئات

المعنية بالاستثمار ويؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الادارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات المشمولة بأحكام قانون الاستثمار ، ويحتج بقرار الشباك الوحيد على الادارات المعنية ، ويؤكد الشباك الوحيد ، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية ، على تخفيف وتبسيط اجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع ، ويتولى تنفيذ اجراءات التبسيط والتخفيف المقررة .

ويضم الشباك الوحيد في هيكله التنظيمي ، الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وبالأخص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب والجمارك والتعمير وتهيئة الاقليم والبيئة والعمل والهيئات المكلفة بالعقار المخصص للاستثمار ولجنة تنشيط الاستثمارات ومأمور المجلس البلدي ، إضافة إلى مأموري الخزينة والضرائب [23].

ولأجل ان يقوم ممثلو الجهات القطاعية بدورهم بشكل فعال ويخدم الاستثمار ويحقق الغرض الذي وجد من اجله في النافذة الواحدة أو الشباك الوحيد ، كذلك لابد من يؤهل ممثلو الادارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا يسلموا مباشرة في مستواهم كل الوثائق المطلوبة ويقدموا الخدمات الادارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار ، ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى الجهات القطاعية المركزية والمحلية لإدارتهم لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون من خلال دور ممثليها في الشباك الوحيد والصلاحيات المخولة لهم، بغية تحقيق الغرض المنشود من انشاء النافذة الواحدة المتمثلة بتبسيط الاجراءات وتسهيل منح الموافقات [24].

في حين أشار المشرع السعودي في قراره المرقم (20 لسنة 1421هـ) إلى تأسيس مركز الخدمة الشاملة في المادة (1/9) (يؤسس بالهيئة مركز الخدمة الشاملة يحوي مكاتب اتصال تضم ممثلين متفرغين لجميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار كوزارات الداخلية ((المديرية العامة للجوازات ، الإدارة العامة لشؤون الاستقدام)) والخارجية ، والتجارة ،

والصناعة ، والكهرباء ، والمالية ، والاقتصاد الوطني ((مصلحة الزكاة والدخل ، صندوق التنمية الصناعية السعودي)) ، والزراعة والمياه ، والعمل والشؤون الاجتماعية (مكتب العمل والعمال) ، والبترول والثروة المعدنية ، وللمجلس تعديل الجهات المذكورة في هذا التنظيم بناء على اقتراح من مجلس الادارة) [25].

إذ تقدم طلبات التراخيص للاستثمار الاجنبي إلى وحدة استقبال الطلبات بمركز الخدمة الشاملة ، على النموذج المعد لذلك مستوفيا البيانات والمستندات المنوه عنها بدليل الاستثمار، وموقعا عليه من طالب الترخيص أو وكيله . ويشعر مركز الخدمة الشاملة طالب الترخيص بإيصال كتابي أو الكتروني متضمنا رقم قيد الطلب وتاريخه ، ويتم البت في الطلبات المقدمة ويصدر قرار الترخيص بتوقيع محافظ الهيئة العامة للاستثمار أو من يفوضه ، خلال (30) ثلاثين يوما ولا تحتسب ايام عطلات الاعياد الرسمية ضمن المدة المذكورة ، بعدها يقوم المركز الخدمة الشاملة بتبليغ المستثمر بالقرارات النهائية التي تصدر بشأن طلبه سواء بالتسليم المباشر أو بالبريد المسجل أو باستخدام البريد الالكتروني أو بأي وسيلة اخرى يتحقق بها الابلاغ . أما إذا رفضت الهيئة العامة للاستثمار طلب الترخيص أو تعديله فيجب ان يكون رفضها مسببا ويحق للمستثمر الاجنبي الاعتراض لدى مجلس الادارة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقرار الرفض[26].

كما أن المشرع المصري قد ساير ركب التطور في مجال الاستثمار من خلال انشاء مجمعات لخدمات الاستثمار تابعة للهيئة العامة للاستثمار ، فقد تطرق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8 لسنة 1997) إلى ان تنشأ كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية التي تتعامل مع المستثمرين ، مكاتب لها في الهيئة ، وفي كل فرع من فروعها وتتولى هذه المكاتب دون غيرها ، تلقي الطلبات وانهاء جميع المعاملات وابرام العقود ومنح التراخيص اللازمة لإقامة المشروعات ومباشرة نشاطها [27].

ولأجل تذليل المعوقات التي تواجه المستثمر ، وتسهيل حصوله على خدمات متكاملة ومتطورة وبشكل دائم ، يكون من خلال تجميع كافة الجهات الحكومية التي يتعامل معها المستثمرون في مكان واحد ليتمكنوا من الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء وتأسيس المشاريع الاستثمارية ، وهذا ما اكده قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (79 لسنة 2002) ، بإنشاء مجمع خدمات الاستثمار ، إذ يكون نظام تقديم كافة خدمات الاستثمار من خلال نافذة وحيدة تسمى (مجمع خدمات الاستثمار) ينشأ في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويكون لها فروع بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة ، ويتم تقديم هذه الخدمات في مكان واحد تشترك فيه سائر الوزارات والجهات المنوط بها ذلك طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها وتحت اشراف الهيئة دون غيرها . ويلحق ممثلو ومندوبي الوزارات والجهات المعنية بمجمع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار ، ويخضع الممثلون والمندوبون للإشراف الاداري للهيئة المذكورة، ويخول مندوبو هذه الجهات في مباشرة الاختصاصات اللازمة لتقديم خدمات الاستثمار دون الرجوع لسلطة اعلى ، ويستثنى من ذلك الخدمات التي يتطلب اداؤها اختبارات أو تحاليل أو فحوص معملية أو تجارب حقلية ، وتلك التي يكون أداؤها مرتبطا مكانيا بموقع اداء الخدمة فيكون اداء هذه الخدمات في ذات المكان من خلال مكاتب اتصال تنشأ لهذا الغرض بمجمع خدمات الاستثمار [28] .

من خلال ما تقدم من بيان للهيكل التنظيمي للنافذة الواحدة ومعرفة الخدمات التي تقدمها للمستثمرين وتحديد الجهات القطاعية الممثلة فيها والصلاحيات المخولة لمندوبيها ، وبذلك يمكن القول ، بأن التشريعات الاستثمارية قد اختلفت في انشاء النافذة الواحدة من جانبين ، الجانب الاول من حيث التسمية : فقد اختلفت التشريعات في تسمية هذه الجهة الواحدة فمنها النافذة الواحدة والشباك الوحيد ومجمع خدمات المستثمرين ، إضافة

إلى مركز الخدمة الشاملة ، أما الجانب الثاني من الاختلاف فهو من حيث الاساس القانوني : إذ اختلفت الدول تجاه نظرتها إلى اهمية النافذة الواحدة من خلال انشاءها بتشريع مستقل ينظم احكامها ويبين الخدمات المقدمة فيها ويحدد الجهات القطاعية الممثلة فيها . في حين ان دولا اخرى اوردت احكام النافذة الواحدة ضمن تشريعات الاستثمار عموما ، أما وجه الاتفاق بين هذه التشريعات كان على الغرض الذي من اجله تم انشاء النافذة الواحدة، ألا وهو تقديم كافة الخدمات التي يحتاجها المستثمرين من خلال مندوبين الجهات القطاعية الممثلة فيها وعن طريق الصلاحيات المخولة لهم .

وبالاطلاع على موقف المشرع العراقي من انشاء النافذة الواحدة ، نجده قد حاول مسايرة التطور الحاصل في مجال الاستثمار(تشريعيا) بإنشائه للنافذة الواحدة والزام الجهات القطاعية بتسمية مندوبيها وتخويلهم الصلاحيات الكاملة لإنجاز الطلبات الاستثمارية . ولكن بالرجوع إلى واقع الحال نجد ان هذا الامر لم ينفذ بالشكل الذي رسمه المشرع ، فمندوبي الجهات القطاعية وان حضروا في النافذة الواحدة لهيئات الاستثمار ، إلا أنهم جردوا من كافة الصلاحيات واصبح تواجدهم في النافذة الواحدة (صوريا)، واحيانا يقومون بدور (ساعي البريد) في نقل المخاطبات والطلبات الاستثمارية إلى جهاتهم القطاعية لعرضها على مسؤوليهم ، مما يؤدي إلى شل عمل النافذة الواحدة بشكل كلي ، ويجعلها عاجزة عن تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله . وهنا يكون الحل تنفيذيا وليس تشريعيا ، وذلك من خلال قيام الوزراء والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة وغيرهم ، بتخويل مندوبيهم في النافذة الواحدة بكافة الصلاحيات للموافقة والتوقيع على الطلبات الاستثمارية ، لان النافذة الواحدة هي بوابة الاستثمار في العراق .

المطلب الثالث
اهمية النافذة الواحدة

وقد حظي نظام النافذة الواحدة لتسهيل الاستثمار والتجارة الدولية باهتمام بالغ من عدة منظمات دولية واقليمية ، إذ تبنت مفاوضات حول تسهيل التجارة ، كان ابرز بنودها اعتماد نظام النافذة الواحدة ، في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة / 2001) ، وكذلك اصدر مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والاعمال التجارية توصيات وارشادات تتعلق بإنشاء وتطبيق نظام النافذة الواحدة والاطار القانوني لها [29].

أن الغرض من انشاء النافذة الواحدة على وفق ما جاء في قانون الاستثمار، هو تبسيط اجراءات التسجيل والاجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع وانجاز طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع ،إذ حدد المشرع مدة منح الإجازة بـ (45) خمسة واربعون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ اكمال النواقص في الطلب الاستثماري ، أما المشاريع القائمة فحدد لها مدة (10) أيام لموافقة الطلب المقدم من قبل ادارتها ومنح اجازة الاستثمار [30].

أن الهدف من انشاء النافذة الواحدة في هيئات الاستثمار هو ما يأتي :

1) التعامل مع طلب الاستثمار في محطة واحدة يسهل الوصول اليها وانشاء مركز تبادل واحد للمعلومات حيث يحصل المستثمرون على اجابات لكافة اسئلتهم فيما يتعلق بمشروعهم الاستثماري.

2) تقديم دعم ما قبل منح الاجازة ويشمل ذلك تسهيل الموافقات ومعلومات عن السوق والقطاعات وحوافز الاستثمار ، والتعريف بالمنظومة القانونية الاستثمارية .

3) تقديم دعم ما بعد منح الاجازة الاستثمارية، ويشمل ذلك المصادقة على دراسة الجدوى النهائية للمشروع والمخططات والجدول الزمني النهائي

للمشروع وتسهيل مهمة المستثمر في الاستيراد للمواد الداخلة في مشروعه وتقديم الاعفاءات الكمركيةوالسماحات الضريبية وغيرها [31].

4) توفير الحماية اللازمة لرؤوس الاموال والمشاريع الاستثمارية من كل المعوقات التي قد يتعرض لها المشروع الاستثماري اثناء تحركاته بين دوائر الدولة وبما يقلل احتمالات ضياع الفرص الاستثمارية[32].

5) تمكين متخذي القرار في النافذة الواحدة من السيطرة على سير العمل وتسهيل الاجراءات ليتمكنوا من تخفيف الاعباء الادارية الملقاة على عاتقهم من خلال تقليل الاجراءات والاستغناء عن المخاطبات والتوقيعات والاحالات غير المبررة والزائدة وحصر صلاحية العمل والموافقة بممثل واحد أو مندوب عن الجهة القطاعية [33].

6) حصر حالات الفساد الاداري والمالي في أدنى مستوياته من خلال جعل جهة واحدة تتعامل مع المستثمر ، وانتخاب كادر لها من الموظفين ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة والصلاحية في اتخاذ القرار، وابعاد المستثمر عن شبح الاستغلال والمساومة التي قد يتعرض لها من قبل ضعاف النفوس في الجهات القطاعية المختلفة .

أن انشاء النافذة الواحدة وتطبيقها يتطلب تدخل عدة عوامل منها عوامل قانونية وسياسية ، ويتطلب أن تكون هناك جهة حكومية مسؤولة عن كل ما يتعلق بإنشاء وتطبيق النافذة الواحدة ، ويتوقع أن تكون هذه الجهة أو الهيئة لها وجود فعال ورؤية واضحة وسلطة قانونية ودعم سياسي وقد تكون هيئات الاستثمار هي الجهة المناسبة حسب نطاقها الوظيفي أو الاداري لإداء هذا الدور المهم والحيوي . ومن اهم عوامل نجاح هذا الدور هو وجود اطار يحدد آلية التنسيق والتعاون بين هيئات الاستثمار والجهات القطاعية المختلفة [34].

ان لهيئات الاستثمار دور مهم في تفعيل عمل النافذة الواحدة كحل للتخفيف من القيود الحالية التي تحد من الاستثمار خصوصا إذا ما مثلت هذه

المحطة أو النافذة كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية، سواء كانت وزارات أو مديريات أو هيئات أو غيرها على ان تعطى لهذه النافذة المرونة الكاملة والصلاحية في اتخاذ القرار المناسب واعطاء الموافقات ودراسة كافة المشاريع التي يتقدم بها المستثمر ، وان تكون علاقته مباشرة مع هذه المحطة أو النافذة [35].

المبحث الثاني
اثر النافذة الواحدة على الاستثمار الاجنبي

أن للنافذة الواحدة ، أهمية كبيرة ودور فعال في مجال الاستثمار في البلدان المضيفة للاستثمار ، وبتفعيل دور مندوبي النافذة الواحدة يؤدي إلى اختزال العقبات امام المستثمرين في انجاز اجراءات الحصول على اجازة الاستثمار كما سبق بيانه .

ويمكن للمستثمر أن يتقدم بطلب اجازة الاستثمار إلى (النافذة الواحدة) التي استحدثتها هيئات الاستثمار، والمخولة بتبليغ المستثمر بقرار الهيئة النهائي في منح الاجازة الاستثمارية من عدمه ، الا انها ما زالت غير مفعلة مما جعلت الكثير من المستثمرين يعانون خلال حصولهم على الاجازات الاستثمارية.

وعدم تفعيل دور النافذة الواحدة ، يؤدي إلى تعدد الهيئات والجهات التي يجب ان يتردد عليها المستثمر للحصول على الموافقات اللازمة لإجازة الاستثمار ، بالإضافة إلى تعدد الموافقات المطلوبة لكل جهة والتعقيدات الروتينية التي تؤدي إلى التأخر في الحصول على الاجازات الاستثمارية .

ولأجل بيان أثر نظام النافذة الواحدة على الاستثمار الاجنبي ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول اثره على الطلبات الاستثمارية ، ونبحث في المطلب الثاني اثره على تعدد جهات منح التراخيص ، في حين نتطرق في المطلب الثالث الى اثره على البيروقراطية والفساد.

المطلب الأول
اثر النافذة الواحدة على الطلبات الاستثمارية

أن كفاءة الإطار المؤسسي تتزايد كلما قل عدد الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروعات الاستثمارية، وتعتبر من الامور التي تؤثر على قرار المستثمر الاجنبي في إلزامه بضرورة الحصول على العديد من الموافقات من جهات حكومية مختلفة [36] . وأن المستثمر يكون بحاجة ماسة إلى هذه الموافقات والخطوات الاجرائية لتأسيس مشروعه الاستثماري ، وأن أي تأخير أو تعقيد في تلك الاجراءات سيترجم إلى تكاليف اضافية وضياع لوقت انجاز وتسجيل المشروع ، مما يعكس آثار سلبية على العملية الاستثمارية [37].

أن عدم تفعيل دور النافذة الواحدة في مجال الاستثمار ، يزيد من تعقيد الاجراءات الحكومية المتعلقة بالتراخيص للاستثمار وبطئ في التنفيذ والتأخير المستمر والمتعمد مما يؤدي إلى ضياع وقت المستثمر ، وصعوبة انجاز المعاملات الخاصة بمشروعه الاستثمارية، وان تعطيل عمل النافذة الواحدة يجعل منها حلقة متمثلة بسلسلة من الروتين الطويل ، بالإضافة إلى عدم وجود كوادر بشرية كفؤة ومدربة في مجال الاستثمار في الجهات القطاعية ذات العلاقة بالاستثمار، مما يؤدي إلى عدم انجاز المعاملات بكفاءة عالية ووقت قصير [38].

أن الروتين الإداري والنظم القديمة التي تسيره أو العقليات الجامدة التي تتولى ادارته ، يترتب عليه عدم الاهتمام بالمستثمر والميل إلى ارهاقه واستنزافه ، ويجعل الاستثمار في هذه الدولة ضربا من المخاطرة مما يبعد عنها عددا كبيرا من المستثمرين [39].

وهنالك مؤشرات دولية يتم من خلالها قياس كفاءة المؤسسات الاستثمارية وهذه المؤشرات هي :

1) مؤشر الشفافية Transparency Index : تصدره منظمة الشفافية التي تأسست عام 1993 في جنيف ، وهو مؤشر مركب يعكس درجة التحسن

في ممارسات المؤسسات الاستثمارية والشركات العالمية ، لغرض تأطير جهودها في محاربة الفساد وتعزيز الشفافية في هذه الممارسات ، وقد غطى هذا المؤشر (145) دولة منها (18) دولة عربية [40].

2) مؤشر الضبابية : يصدر هذا المؤشر منذ عام 2004 من معهد Sloan للإدارة في امريكا ، ويقيس درجة عدم الوضوح والدقة في الممارسات السائدة والمتعارف عليها في الدولة وتأثيرها على قيمة رأس المال دون الخوض في الاعتبارات الثقافية والاخلاقية والسياسية لهذه الممارسات، كما يستخدم مؤشر الضبابية في تحديد اثر عدم الوضوح في قدرة الدولة على استقطاب الاستثمار الاجنبي ، وقد غطى هذا المؤشر (48) دولة على مستوى العالم منها (3) دول عربية[41].

3) مؤشر التنافسية : يصدر هذا المؤشر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في (دافوس) منذ عام 1979 ، ويقيس هذا المؤشر تنافسية الاعمال في (104) دولة و (17) دولة عربية ، وقد أشرت الدول العربية تراجعا واضحا في مجال تنافسية الاعمال يعود إلى تزايد الفساد والمحسوبية والبيروقراطية ، وغياب الشفافية في الكثير من الاجراءات التي تتطلبها الاعمال الاستثمارية [42].

أما على مستوى تشريعات الاستثمار ، فقد اكد المشرع العراقي على اهمية تبسيط الاجراءات وسهولة استحصال الموافقات للمستثمرين من خلال ما جاء في نص المادة (9 / ثانيا) من قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) ،(تهدف الهيئة إلى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على تبسيط اجراءات التسجيل والاجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها واعطاء الاولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال اجراءات اجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع .

أما المادة (20 / ثانيا) فنصت على (للهيئة ان تساعد المستثمر في الحصول على اجازة التأسيس من خلال توليها مفاتحة الجهات المختصة واستطلاع آراء تلك الجهات في شأن إصدار اجازة التأسيس وعلى تلك الجهات

اصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغها ، ويعد عدم الرد من الجهة المطلوبة منها الرأي موافقة وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرفض مسببا) [43] .

من خلال وضع النصين اعلاه موضع التطبيق على ارض الواقع ، سوف نصطدم بجملة من التعقيدات الادارية والتعطيل الروتيني تتجاوز في احسن الاحوال المدة المقررة للموافقة والمحددة بـ (15) يوما ، ولتلافي انقضاء المدة بعدم الاجابة أو الرد ولكي لا يكون عدم الرد (موافقة) تقوم الجهات القطاعية في الغالب بمخاطبة الهيئة خلال تلك المدة أما لبيان تفصيل ما أو اكمال متطلبات الطلب الاستثماري أو اشعار الهيئة بان طلب الموافقة قد ارسل إلى سلسلة المراجع الادارية المركزية لبيان الرأي أو الاستيضاح أو لرمي المسؤولية على عاتق الاخيرة مما يجعل الهيئة في موقف الحرج القانوني ، لان المشرع الزمها البت في طلبات اجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز (45) خمسة واربعون يوما من تاريخ تقديم الطلب [44] . ألا ان المشرع تدارك هذا الحرج القانوني للهيئة تجاه المستثمر ولثبوت عدم فاعلية النصين المذكورين انفا ، فقد حدد مدة منح الاجازة ، إذ تبدأ من تاريخ اكمال النقص في الطلب الاستثماري اضافة إلى تاريخ تقديم الطلب، وهذا ما جاء في نص المادة (25 / خامسا) من النظام الاستثماري رقم (2 لسنة 2009) ، إذ نصت على (يبدأ احتساب المدة المحددة لمنح اجازة الاستثمار من تاريخ تسليم النافذة الواحدة لطلب المستثمر فان تبين ان الطلب غير مكتمل فان احتساب المدة يبدأ من تاريخ اكمال النقص) [45].

ويمكن القول بان المشرع الاستثماري، قد تدرج تشريعيا في مسألة الوقت واهميته بالنسبة للمستثمر والاستثمار والدولة المضيفة لهم ، وكان هذا التدرج ذات طابع انسحابي وغير مشجع، إذ بدأ المشرع بتحديد الموافقة والاجابة من الجهات القطاعية بـ (15) يوما ، اخذا بالاعتبار اهمية الوقت بالنسبة للعملية الاستثمارية، ثم حدد والزم الهيئة بإجابة الطلب ومنح الاجازة

الاستثمارية بـ (45) يوما من تاريخ تقديم الطلب، وهو وقت مناسب وملائم لتشجيع وجذب الاستثمارات، ثم عاد المشرع ليترك امر تحديد مدة منح الاجازة بشبه مفتوح، إذ أُقرنه بإكمال النواقص في الطلب الاستثماري، وان تحديد هذه النواقص يخضع لسلطة الهيئة التقديرية في تحديد ما يعتبر نقصا في الطلب من عدمه، مما يجعل المستثمر يضطر لمراجعة الهيئة مرات عديدة لبيان واكمال تلك النواقص، الامر الذي يجعله في موقف من ضياع الوقت والجهد والمال ، الامر الذي يتعارض مع اهداف وغايات الاستثمار .

المطلب الثاني
اثر النافذة الواحدة على تعدد جهات منح التراخيص

أن عدم تفعيل دور النافذة الواحدة في مجال الاستثمار يؤدي بطريق أو بآخر إلى تعدد الجهات التي يتعامل معها المستثمر لإنجاز مشروعه الاستثماري، مما يجعله امام جهات متعددة تختلف هذه الجهات باختلاف انواع المشاريع الاستثمارية، فلكل مشروع استثماري جهات قطاعية معينة ذات علاقة به، تختلف عن الجهات القطاعية الاخرى بالنسبة للمشروع الاستثماري من نوع آخر، وباختلاف هذه الجهات القطاعية وتعددها إلا أن دورها ينحصر بمنح المستثمر الموافقات والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري، سواء قبل منحه اجازة الاستثمار من قبل هيئة الاستثمار أو بعدها، لان الهيئة تقوم بمنح المستثمر الاجازة لتأسيس مشروعه بناء على حصول هذا المشروع على الموافقات من الجهات القطاعية الاخرى ووفقا للقانون .

أن منح المستثمر اجازة الاستثمار لا يعفيه من الحصول على باقي التراخيص والاجازات اللازمة لمشروعه وبحسب نوعه، وهذا ما اكده قانون الاستثمار النافذ في المادة (19/أولا) منه على (يحصل المستثمر على الاجازة اضافة إلى حصوله على باقي الاجازات لغرض التمتع بالمزايا والاعفاءات التي تقدمها الهيئة)[46].

ومن خلال إمعان النظر في هذا النص، نجد ان المشرع اوجد شرطين للتمتع بالمزايا والاعفاءات التي تقدمها الهيئة، وهما أولا الحصول على اجازة الاستثمار، وثانيا الحصول على الاجازات الاخرى بحسب نوع مشروعه الاستثماري، مما يتطلب من المستثمر بعد الحصول على اجازة مشروعه من قبل هيئة الاستثمار مراجعة الجهات القطاعية الاخرى لأجل الحصول على تلك الاجازات الاخرى، وبتخلف دور النافذة الواحدة يجد المستثمر نفسه امام جهات مختلفة تمنحه اجازات متعددة وتحكمها قوانين متعارضة، وعليه تقديم مستلزمات تلك الاجازات ومراجعة هذه الجهات .

لأجل تحديد الجهات القطاعية ذات العلاقة بالمشروع الاستثماري فلابد من معرفة نوع هذا المشروع، لكي يمكن معرفة الاجازات والتراخيص الاخرى اللازمة لهذا المشروع، وبالرجوع إلى ما جاء في المادة (8) من نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (7 لسنة 2010)، فقد اوردت تقسيما للمشاريع الاستثمارية كان الغرض منه لأجل احتساب بدل الايجار السنوي لأراضي هذه المشاريع، وما يهمنا هنا هو تقسيم المشاريع الاستثمارية إلى اربعة أنواع وعلى النحو الآتي [47]:

أولا : المشاريع الزراعية الاستراتيجية التي تؤدي إلى زيادة وتحسين الانتاج الحيواني والنباتي ، لأجل الحصول على اجازة الاستثمار لهذه المشاريع فلابد من مراجعة الجهات القطاعية المتعلقة بمجال الزراعة وهي الهيئة العامة لتنظيم الاستثمارات الزراعية التابعة لوزارة الزراعة لبيان موافقتها على المشروع واطلاعها وبيان رأيها بخصوص دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وما يصدر منها بخصوص المشروع الاستثماري ، يعد بمثابة الاجازة أو التراخيص التي تضاف إلى اجازة الاستثمار. أما مديرية الزراعة (شعبة الاستثمار) فيكون دورها بيان الرأي بخصوص المشروع، في حين ان مديرية الموارد المائية يكون دورها في بيان وجود حصة مائية لأرض المشروع من عدمه.

ثانيا : المشاريع الصناعية التي تقام في المناطق التي تحدد لأغراض المشاريع الاستثمارية الصناعية ، فيتطلب لإنشاء هكذا مشاريع اخذ موافقة وزارة الصناعة والمعادن (قسم الاستثمار) ، وذلك بإرسال دراسة الجدوى الفنية للمشروع لها ، لأجل بيان الرأي والموافقة ، وكذلك لابد من موافقة وزارة النفط فيما يتعلق بالاستخراج النفطي ومشاريع المنتجات النفطية ، لتقييم المشروع ومعرفة طريقة الانتاج ونوع المواد الاولية الداخلة في الصناعة وامكانية توفير المواد الاولية والوقود اللازمين لتشغيل المشروع الصناعي من عدمه . وبدون هذه الموافقات والتراخيص لا يمكن تأسيس المشروع الصناعي وان حصل على اجازة الاستثمار .

ثالثا : المشاريع الكهربائية والنفطية وغيرها الواقعة خارج حدود البلدية . فيتطلب لتأسيس هذه المشاريع مفاتحة الجهات القطاعية المتعلقة بها ، والتي منها وزارة الكهرباء لأجل الوقوف على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وبيان طريقة الانتاج والمواد الاولية الداخلة في عمله اضافة إلى بيان مدى ملائمته للخطة الاستثمارية للوزارة ، وكذلك مفاتحة وزارة النفط للحصول على الموافقات اللازمة لتشغيل المشروع وامكانية تزويده بالوقود من عدمه . ونفس الاجراءات يمكن تطبيقها على المشاريع النفطية ايضا .

رابعا : المشاريع الخدمية وتشمل مشاريع المستشفيات والمراكز التعليمية والجامعات وغيرها .بالنسبة للمشاريع الصحية والتي منها المستشفيات فهناك تعليمات خاصة تصدرها وزارة الصحة[48] ، تحدد فيها المعايير المطلوبة في المشاريع الصحية من حيث التكنولوجيا والكادر الطبي ومساحة أرض المشروع ،وغيرها وتعتبر هذه التعليمات بمثابة الاجازة أو الترخيص للمشروع الصحي في حالة تحققها فيه . أما المراكز التعليمية والجامعات لأجل انشاء هذه المشاريع فلابد من مفاتحة الجهات القطاعية التعليمية بحسب الاختصاص سواء كانت وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي ، للوقوف على المحددات المطلوبة لإنشاء هكذا مشاريع وكذلك التحقق من الجدوى الاقتصادية لها .

أما مشاريع الاسكان فقد تطرقت لها المادة (5) من النظام ، وتقسيم مشاريع الاسكان إلى قسمين، مشاريع الاسكان العمودي ومشاريع الاسكان الافقي، بالنسبة لمشاريع الاسكان العمودي يتطلب تأسيس هذه المشاريع مفاتحة الهيئة العامة للإسكان وذلك بعرض مخططات المشروع والدراسة الفنية له على الهيئة لبيان رأيها واخذ الموافقات اللازمة لتحديد ضوابط البناء العمودي . أما مشاريع الاسكان الافقي ، لابد من مفاتحة مديرية التخطيط العمراني لتحديد معايير الوحدة السكنية وتحديد مساحاتها والوقوف على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاسكاني [49].

أن ما تقدم بيانه من مشاريع استثمارية وجهات قطاعية مرتبطة لها بحسب نوع كل مشروع استثماري ، ألا ان هناك جهات قطاعية لا يمكن اغفال دورها في كل انواع المشاريع الاستثمارية سواء كانت اسكانية أو زراعية أو خدمية أو صناعية وغيرها وهي على النحو الآتي :

1) الجهات القطاعية المالكة لأرض المشروع الاستثماري بغض النظر عن نوعه ، وفي الغالب تكون اما دوائر البلدية أو دوائر عقارات الدولة (المالية) فينبغي لإقامة أي مشروع استثماري من توافر الارض لهذا المشروع واخذ الموافقة النهائية من الجهة المالكة لها بعد عرضها كفرصة استثمارية وفق احكام قانون الاستثمار وتحديد شروط واغراض استغلالها من قبل المستثمر ، وعلى الاخير الالتزام بهذه الشروط وعدم مخالفتها .

2) مديرية التخطيط العمراني . للوقوف على الرأي التخطيطي لها وبيان استعمالات الأراضي خصوصا في المشاريع الواقعة داخل التصميم الاساسي للمدن أو المتاخمة له ، أما إذا كان المشروع خارج التصميم الاساسي فيجب استحصال موافقة وزارة المالية ولجنة تخصيص مواقع مشاريع الاستثمار والتنمية في الوزارة .

3) مديرية البيئة . لأجل إقامة أي مشروع استثماري فمن الضروري الحصول على موافقة البيئة على هذا المشروع كموافقة اولية ، تعقبها الموافقة النهائية عند تشغيل المشروع الاستثماري وذلك بإعداد تقريرا يسمى بـ (تقرير الأثر البيئي) للمشروع الاستثماري ، وكذلك بيان المشروعات الاستثمارية الملوثة وغير الملوثة وتحديد معايير كل منها بيئيا .

4) وزارة السياحة والآثار . بالنسبة للسياحة فيجب استحصال موافقتها وبيان رأيها في دراسة الجدوى الفنية للمشروع وتحديد معايير المشاريع السياحية وتصنيفها ، أما بالنسبة للآثار وذلك لإجراء المسح والتنقيب عن الاثار لبيان مدى خلو تلك المناطق من الاثار وامكانية اقامة المشروعات الاستثمارية عليها .

5) مديرية الطرق والجسور في وزارة الصناعة والمعادن . للوقوف على مدى خلو تلك المناطق من مشروعات الطرق أو الجسور المستقبلية وامكانية اقامة المشاريع عليها لعدم تعارضها مع خطة الوزارة في هذا الشأن [50].

وبعد بيان أهم الجهات القطاعية التي يمكن للمستثمر التعامل معها ومراجعتها ، والتي لها علاقة سواء من قريب أو بعيد بالعملية الاستثمارية في البلد ، فلابد لاكتمال الصورة عن عدم تفعيل دور النافذة الواحدة ، والذي يؤدي بدوره إلى تعدد جهات منح التراخيص [51]، من خلال بيان اهم الاجازات والتراخيص التي من اللازم على المستثمر الحصول عليها ، سواء قبل منحه الاجازة الاستثمارية ، أو بعد منحها والتي منها ، إجازة البناء[52] و الإجازة السياحية و الموافقة البيئية و الإجازة الصحية [53]وإذن الإقامة [54] ، اضافة الى إجازة العمل[55] و إجازة الاستيراد [56].

لما تقدم بيانه بخصوص الجهات القطاعية المتعددة ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية وكذلك التراخيص والإجازات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية والتي يتطلبها القانون إضافة إلى إجازة الاستثمار ، فيمكن القول هنا بأنه لا يمكن اختزال هذه الجهات القطاعية وان كانت متعددة

ومختلفة بحسب نوع المشروع الاستثماري ، ولا يمكن ايضا الاستغناء عن هذه الاجازات والتراخيص اللازمة للمشروع الاستثماري ، إذ لكليهما سند قانوني ضمن احكام قانون الاستثمار العراقي والنافذ والأنظمة الصادرة بموجبه ، فبدون موافقة الجهات القطاعية ، فلا يمكن استحصال اجازة الاستثمار للمشروع الاستثماري ، وبدون تلك الاجازات ، لا يمكن اقامة وانشاء هذا المشروع لذلك نقترح من الناحية القانونية أن يتدخل المشرع (بإلزام ووجوب) تمتع مندوب الجهة القطاعية بالصلاحية الكاملة للموافقة على المشروع الاستثماري ضمن عمله في النافذة الواحدة الاستثمارية وبخلاف ذلك يتحمل المندوب والجهة القطاعية المسؤولية القانونية تجاه هذا التقصير .

المطلب الثالث
اثر النافذة الواحدة على البيروقراطية والفساد

لأجل بيان اثر النافذة الواحدة على البيروقراطية والفساد ، لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول اثره على البيروقراطية ونبحث في الفرع الثاني اثره على الفساد.

الفرع الاول
البيروقراطية :

وتبدو العقبات التي تسببها البيروقراطية للمستثمر الاجنبي في مراحل عدة[57] ، أهمها : مرحلة الحصول على الموافقة على مشروعه ، إذ يتقدم إلى هيئة الاستثمار المختصة بمنح الموافقة أو التصريح ، فيجد قائمة طويلة من المستندات والأوراق يجب عليه ان يقدمها ويحصل على تصديق من الوزارات والجهات القطاعية المختلفة، وهذا يستغرق وقتا وجهدا ملحوظا قد لا يروق له لان المستثمر هو (تاجر) ، يبحث قبل كل شيء عن الربح ، ويهمه في المقام الاول عنصر الوقت ، إذ ان مرور الوقت قد يترتب عليه ضياع صفقات كبيرة بالنسبة اليه أو فقد ارباح متوقعة ، ولهذا فانه قد يعزف عن الحصول على الموافقات المطلوبة إذا كانت هناك مبالغة من الموظفين المختصين في التمسك

بـالروتين الاداري ، ومـن ثـم يتجـه إلى دول اخـرى تـوفر لـه الوقـت وتختصـر الاجراءات من خلال تفعيل دور النافذة الواحدة ، وبذلك تهيأ له المناخ الاداري المناسب لاجتذابه وتوفر له وقته وجهده .

وان رحلة المستثمر مع الاجهزة الادارية في الدولة لا تنتهي بمجرد حصوله على الترخيص بالاستثمار، بل انها مرحلة مستمرة خلال مدة انجازه للمشروع الاستثماري ، فهو يتعامل بصفة دورية ومنظمة مع هذه الاجهزة ، ومن ثم فان التغلب على البيروقراطية يتطلب من بين ما يتطلبه ضرورة تأهيل موظفيها وتدريبهم على كيفية انجاز المعاملات في اسرع وقت ممكن وعدم تعطيلها وان يتعامل الموظف بروح القانون لا بحرفية نصوصه ، لان التمسك بحرفية النصوص وتقديسها يؤدي في كثير من الحالات إلى وجود عالم قانوني داخل الادارة يتميز بالجمود والحرفية وعدم الوضوح والتعقيد ، فالبيروقراطي لا يعرف القوانين بقدر ما يعرف اللوائح ، ولا يعرف كليهما بقدر ما يعرف التعليمات والتوجيهات والمنشورات التي يصدرها رؤساءه لتنظيم سير العمل ، وكثيرا ما يؤدي الفهم القاصر والحرفي لهذه التعليمات التنظيمية إلى مخالفة روح القانون الاساسي وبالتالي تضيع مصالح المستثمرين على نحو لا يقصده المشرع[58] . فرحلة المستثمر مع الاجهزة الادارية تظل ما بقي المشروع الاستثماري قائما ، فقد يحتاج المستثمر إلى استيراد معدات أو الآلات من الخارج ومن ثم يلزم تخليصها واعفاءها من الجمارك في اسرع وقت ممكن . كما ان المشرع الاستثماري يكون بحاجة إلى اليد العاملة غير الوطنية الذي يتطلب اجراءات متعددة لحصول الموافقات واجازات العمل والاقامة ، وكذلك الحال في توسيع المشروع الاستثماري فيتطلب الامر الحصول على موافقات اخرى من الجهات القطاعية المختصة .

أما بالنسبة للشخصية الادارية البيروقراطية ، فتتسم بكثير من ملامح السلوك المرضي أو غير السوي التي تعادي الابتكار والتجديد ، فالبيروقراطي يميل إلى تجنب المسؤولية وعدم التصرف واتخاذ قرار أو تقليل التصرف وتقليل

اتخاذ القرار ، أو الاعتراض الشكلي أو بالإحالة إلى الغير ، فهو يحاول ان يزيح عن نفسه المسؤولية إلى من فوقه أو يزيح عن نفسه عبء العمل إلى من دونه . ويصل الميل إلى تجنب المسؤولية اقصاه عندما تتوافر في وقت واحد ثلاثة عوامل :

1) انعدام الحافز الإيجابي على التصرف ، كأن يتساءل البيروقراطي شعوريا أو لا شعوريا - لماذا يتصرف تصرفا جديدا لا تمليه اللوائح والقوانين والتعليمات صراحة ، فلا يجد في داخله اجابة كافية لتحريكه نحو هذا التصرف .

2) الخوف من نتائج التصرف الجديد والمستقل ، وما يمكن ان يترتب عليه من اخطار تؤدي إلى جزاءات رادعة ، وقد ظهر هذا الميل واضحا في بعض المنظمات البيروقراطية بعد تشديد العقوبات والجزاءات .

3) انعدام الضوابط والمعايير التي يمكن ان تستخدمها الرقابة الهادفة إلى التحقق من ايجابية التصرف ومكافأتها ، كما لو تركزت الرقابة على الاخطاء الصغيرة أو اخطاء الشكل .

وتعكس نظم العمل في المؤسسات البيروقراطية الميل بوضوح في اجراءات تعدد الموافقات والمراجعات والتضخم المستمر في الاعمال الورقية واكتساب الاجراءات لقدسية ذاتية ، بحيث تصبح القواعد والاجراءات واللوائح حواجز دفاعية مشروعة يحتمي وراءها البيروقراطي من التصرف المستقل ويجد له مصلحة دائمة في الحفاظ عليها وتقويتها [59].

وتعد البيروقراطية ظاهرة سلبية ومعوق للتطور والتقدم عموما والاستثمار خصوصا ، فهي اقرب إلى حكم المكاتب أو حكم اللوائح عندما ترتبط بشيوع الجمود ، ونقص الكفاية ، وبطئ الاستجابة لمتطلبات الاحوال الجارية والمشاكل المعاصرة فتصبح بذلك عقبة امام الدافع الذاتي والمبادرة الفردية وغيرها من معالم المجتمع المتطور [60].

أن لمواجهة البيروقراطية وللحد من تأثيراتها السلبية على المشروعات الاستثمارية ، يتضمن وضع برنامج للإصلاح الاداري تتوافر فيه العناصر الاساسية التالية :

أ- إعادة بناء الجهاز الاداري للدولة : بالحد من ترهل هذا الجهاز ، والاستغناء عن الوحدات الزائدة والمستويات الادارية التي لا تمارس أي سلطة فعلية ، واعادة تأهيل العمالة الزائدة للاستفادة منها في مجالات اخرى .

ب- تحسين احوال العاملين في الدولة ماديا ومهنيا برفع مستوى الرواتب والاجور ، والاهتمام بالتدريب وتنمية المهارات ، ووضع حد ادنى للرواتب والاجور يضمن للموظف حياة كريمة تجنبه الفساد وازالة التمايز بين الموظفين في مختلف الجهات الحكومية .

ج- تبسيط الاجراءات الحكومية والتصدي للفساد الاداري من خلال تسهيل انجاز معاملات المواطنين وتوجيه الجهات القطاعية التي يتعامل معها المستثمرون إلى اعتماد وتفعيل نظام الشباك الواحد .

د- توفير الإطار السياسي المناسب لتنفيذ برنامج الإصلاح الاداري باعتبار ان الديمقراطية (سلطة الشعب) هي افضل علاج للبيروقراطية (سلطة المكاتب) ، إذ تساعد الإصلاح السياسي الديمقراطي على توفير مقومات الحد من البيروقراطية وفي مقدمتها الرقابة الفعالة وتحقيق دعم اللامركزية وتطوير الادارة المحلية ، وضبط اداء الجهاز الاداري للدولة وقدرته على ممارسة رقابة حكومية قادرة على كشف الانحرافات في الوقت المناسب [61].

وبذلك يمكن القول بأن مفهوم الاصلاح الاداري يرتبط بمحور هام آخر متصل بمختلف قضايا المواطنين ومعاملاتهم، إذ لابد من السعي الدائم في مجالات تطوير العمل والاداء الحكومي امام المواطن والمستثمر والجهات الخارجية المتعاونة من اجل تبسيط كافة الاجراءات الحكومية الامر الذي يتطلب المزيد من الجهود من قبل جميع الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين وجودة الاداء وتميزه الذي ينسجم مع تطوير الانظمة والقوانين .

ويعد البناء الإداري لمؤسسات الدولة في العراق ولأكثر من (60) عاما اثقل بالأعباء وبتخمة تشريعية، فالعديد من القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات امست اليوم غير ضرورية وتؤثر بصورة سلبية على التنمية المجتمعية المستدامة ، فضلا عن كونها تشكل تحديا كبيرا يعترض البرامج والاستراتيجيات الموضوعة للنهوض بالوضع العام للبلد . فتعدد الاجهزة وتشابهها وازدواجيتها ، والتوسع الافقي في الجهاز الاداري وتضخم عدد العاملين فيه ، وتراجع مستويات الخدمات التي تقدمها الادارات العامة للمواطنين عموما والمستثمرين خصوصا ، فجميعها تشكل واقعا غير مشجع في اجهزة الادارة العامة للدولة [62]، إذ يؤدي هذا التوسع والتضخم إلى الارتباط في العمل وعرقلة اعمال الادارة وضياع أو تشتت المسؤولية فيها ، فضلا عن زيادة التكاليف والنفقات ، كما يؤدي ايضا إلى الانتقاص من الشعور بالمسؤولية لدى الموظفين لاتكال كل منهم على الاخر واستهانته بالقدر القليل المعهود به اليه ، الامر الذي يخلق في النهاية جوا في العمل سمته البارزة اجراءات معقدة ، كثيرا ما تنطوي على اخطاء مؤكدة أو تعقيدات لا مبرر لها تؤدي إلى تعطيل المصالح [63].

وان التعقيدات الادارية وبطئ الاجراءات هي من امراض البيروقراطية المتفشية على نطاق واسع في العراق، ونادرا ما يستطيع المواطن أو المستثمر انجاز عمله في الهيئات الحكومية في وقت مناسب ، وغالبا ما يضطر إلى التردد على هذه الجهات لفترات طويلة حتى يتمكن من الحصول على الموافقات اللازمة أو المستندات المطلوبة ، ويترتب على هذا ارتفاع التكلفة التي يتحملها المواطن أو المستثمر لا نجاز اعماله .

وبالرجوع إلى البيروقراطية والفساد والتعقيد الاداري والذي يؤثر سلبا على العملية الاستثمارية برمتها ، مما يجعل منها معوقا كبيرا نتيجته تأخير انجاز الطلبات الاستثمارية ، ولا يكفي ما يحمله قانون الاستثمار والانظمة الصادرة بموجبه من تبسيط للإجراءات وتسهيل لتقديم الطلبات واستغلال

امثل للوقت والجهد لمواجهة شبح البيروقراطية والفساد والروتين المستشري في الهيكل الاداري للدولة عموما والجهات القطاعية ذات العلاقة بالاستثمار خصوصا ، فلابد من اعتماد منهجية معينة للإصلاح الاداري في جميع مؤسسات الدولة ، وان هذه المنهجية تتمثل (بالمقصلة التنظيمية)[64] ، فهي عملية منظمة للقطاعين العام والخاص تهدف إلى استعراض العديد من الانظمة والتشريعات الموجودة في مؤسسات الدولة لتحديد ما إذا كانت قانونية وضرورية وملائمة لبيئة الاعمال ، إذن هي منهج اصلاح النظم القائمة من الاعلى إلى الاسفل ، وعليه فأنها تحتاج إلى قناعة والتزام ادارة الدولة بإجراء هذا الاصلاح والتغيير ليتم وضع الاسس الضرورية للتطوير[65].

أن لتطبيق منهج المقصلة التنظيمية اهداف منها :

- إيجاد جهاز إداري عام للدولة كفوء ونشيط لا يحتوي على أية مفاصل هيكلية زائدة ويمارس مهامه ومسؤولياته التنفيذية بمرونة وشفافية عالية .
- الحد من الممارسات الروتينية عبر إلغاء الانظمة أو اختزال الكثير من الحلقات الادارية التي تؤثر بشكل سلبي في جهود جذب الاستثمارات وتدفع إلى تأخير المشروعات الخدمية وتعطيل التعاملات اليومية للمواطنين .
- بناء مؤسسات حكومية متماسكة وقادرة على القيام بوظائفها الادارية مما يؤدي إلى تحسين الخدمات في المحافظات بما يتماشى مع برنامج الحكومة .
- تطوير إجراءات اللامركزية من خلال تحسين ترابط العلاقات الافقية والعمودية في مجمل الادارات الحكومية ، الذي يؤدي بدوره إلى رفع كفاءة الاداء في تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية والاستثمارية.

أما متطلبات تنفيذ المقصلة التنظيمية فهي :

1) وضع قائمة جرد شامل لجميع الانظمة والاجراءات الموجودة في المؤسسات .
2) إعداد خطط استراتيجية لتوضيح رسالة واهداف كل جهاز للموظفين .
3) استخدام مقاييس الاداء للتحقق من تقدم الدائرة .

4) أن تكون هناك قناعات مترسخة بالتغيير وان يكون العاملون على تغيير القوانين بدرجة من النضج والوعي والقدرة على تحديد المفيد منها واستبعاد القوانين المعيقة للإصلاح والتطور[66].

وقد اتجه العراق نحو تنفيذ مشروع الاصلاح الاداري بمساعدة المنظمة الدولية (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID) والذي ينفذ بأربع سنوات (2013 - 2015)، يستهدف التعامل مع الادارات الحكومية وفي المحافظات الخمس عشرة (عدا إقليم كردستان العراق)، وان منهج المقصلة التنظيمية الذي سبق وان تم التعامل معه وتطبيقه في العديد من البلدان [67]، وخصوصا التي تمر بمرحلة انتقالية لتحديث منظوماتها التشريعية والادارية ، وان هذا المشروع يؤدي إلى رفع العراق من المستويات المتأخرة في قوائم التقييم الدولي ، فالعراق حسب تصنيف البنك الدولي يقع في المرتبة (176) من أصل (186) دولة في العالم [68] .

وفي العراق بدأ تطبيق مشروع المقصلة التنظيمية في ثلاث مناطق اقتصادية ، الأولى اجازات تأسيس الشركات ، والثانية إجازة الاستيراد والتصدير ، والثالثة اجازات البناء ، كتجربة ينطلق منها المشروع ففي مجال تسجيل الشركات فقد تمكن المشروع من تقليل مدة تسجيل الشركات من (45) يوما إلى (4) أيام فقط، إذ تم إلغاء الخطوات غير الضرورية والتي تقلل من الخطوات الادارية والروتينية التي يحتاجها المستثمر لتسجيل شركته ، والتي من المفترض ان تبلغ (24) خطوة بدلا من (72) [69] . ونأمل من القائمين على مشروع المقصلة التنظيمية إعطاء الأهمية البالغة لإجراءات منح الموافقات للطلبات الاستثمارية وإيجاد الحل الامثل لاستثمار الوقت والجهد مراعيا بذلك اهمية الاستثمار بالنسبة للدولة والمستثمر ، اخذا بالاعتبار تقليل خطوات أو اجراءات منح الاجازة الاستثمارية إلى اقل ما يمكن كما هو الحال في اقليم كردستان - العراق ، إذ أن خطوات منح اجازة الاستثمار هي (6) ستة خطوات بضمنها البناء والتشغيل وعلى النحو الآتي :

❖ الخطـوة الأولى : تقـديم اسـتمارة طلـب الاسـتثمار مـن خـلال اسـتمارة الكترونية موحدة .

❖ الخطوة الثانية : الموافقة الأولية للحصول على المنافع العامة استنادا على طلب الاستثمار .

❖ الخطوة الثالثة : تخصيص الأراضي والتخطيط المفصل .

❖ الخطوة الرابعة : تقييم منح الإجازة واتخاذ قرار نهائي بشأن إصدار إجازة الاستثمار .

❖ الخطوة الخامسة : البناء .

❖ الخطوة السادسة : التشغيل .

وتـأتي الخطـوتين (5 و 6) وهـي البنـاء والتشـغيل في حـال نجـاح الخطوات الأربعة أعلاه وبعد منح الاجازة ستتم المتابعة والمراقبة من اجل ضمان تطبيق الشروط وتحقيق الاثر الاقتصادي للمشروع الاستثماري [70] .

الفرع الثاني

الفساد:

يُعّد الفساد آفةً تنخر المؤسسات العامة والخاصة[71] ، وله آثار سلبية على كافة المجالات والأصعدة

التي منها :-

1) أثـر الفسـاد علـى التنافسـية والكفـاءة : ان معيـار البقـاء في السـوق هـو الكفـاءة ، وكلمـا كانـت بيئـة الاعمـال تنافسـية ادى ذلـك إلى زيـادة جـودة الاعمال وانخفاض الاسعار ، وان انتشار الفساد في منح التراخيص وموافقات العمل يسهم في تقليل عدد مؤسسات الاعمال في السوق ويؤدي إلى خلق بيئة احتكار ويسود اقتصاد الظل وهذا ينعكس بدوره على اضمحلال منشآت الأعمـال الصـغيرة الـتي تعـد محـرك النمـو في معظـم الاقتصـاديات وتكـون النتيجة انخفاض الكفاءة والانتاجية والتنافسية وبالتالي ارتفاع الأسعار التي لا تخدم المجتمع .

2) أثر الفساد في مواصفات الصفقات والعقود : هناك معايير يتم وضعها لإبرام الصفقة من حيث الجودة والكفاءة والمواصفات العالية وموعد التسليم وغير ذلك، وفي حالة وجود فساد في ابرام الصفقة فان المعايير سوف تكون تواطؤية ، وفي العراق ان المليارات انفقت على مشاريع عديمة الجدوى سواء في تصليح المدارس والمستشفيات والصرف الصحي ومحطات توليد الكهرباء، إذ طال الفساد عملية منح عقود العمل في العراق وما ترتب عليه من تداول المشروع لأكثر من مقاول ثانوي حتى تصل إلى المقاول الأخير الذي ينفذ المشروع بكفاءة اقل ومواد رخيصة وقليلة الجودة وبغير المواصفات المتفق عليها في الظروف العادية .

3) أثر الفساد على مستوى الاستثمار : هناك علاقة عكسية بين الاستثمار وبيئة الفساد ، فكلما كانت معدلات الفساد مرتفعة في بلد ما كلما اثر ذلك على الكفاءة الحدية لرأس المال ، وبانخفاض الاخيرة يلاحظ ان المستثمر لا يتخذ قراره في الاستثمار لان معدل العائد المتوقع سيكون منخفضا ومحفوفا بالمخاطر في ظل بيئة فساد لان اصوله تكون غير مصانة (72).

الخاتمة

اولا/ النتائج

1) يحتاج الاستثمار الأجنبي إلى مناخ استثماري ملائم مكون من مجموعة من القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والإدارية إذ تتداخل هذه العوامل لتشكل وحدة واحدة لا يمكن التغاضي عنها في مجمل الوضع الاستثماري والاقتصادي للبلدان المضيفة .

2) أغلب هيئات الاستثمار في الدول الجاذبة له تؤسس العمل بنظام النافذة الواحدة ، لتقديم الخدمات للمستثمرين سواء قبل منح الإجازة الاستثمارية أو بعد منحها .

3) يتكون الهيكل التنظيمي للنافذة الواحدة من مندوبي أو ممثلي الجهات القطاعية الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار، ويتمتع المندوبين بالصلاحية الكاملة للموافقة والتوقيع دون الرجوع لجهاتهم القطاعية .

4) عدم تفعيل دور النافذة الواحدة في العمل الاستثماري يؤدي إلى عدم إنجاز الطلبات الاستثمارية في الأوقات المحددة لها قانوناً ، وكذلك يؤدي إلى تعدد الجهات القطاعية المانحة للتراخيص والموافقات .

ثانيا - المقترحات :

1) تفعيل العمل بنظام النافذة الواحدة في مجال الاستثمار، وذلك من خلال القرارات الإدارية والتنفيذية المركزية للحكومة بإلزام الجهات القطاعية تخويل مندوبيها كافة الصلاحيات بالموافقة والتوقيع دون الرجوع إلى تلك الجهات القطاعية وإيجاد سياسة عقابية أو انضباطية لمحاسبة المقصرين .

2) توجيه الدعم الكامل للعاملين على تنفيذ مشروع (المقصلة التنظيمية) ، لما لهذا المشروع من أهمية كبيرة في تخليص الدولة من القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات العديدة ، التي تعرقل وتعطل العمل الإداري والمؤسس والتخلص من حلقات الروتين الزائدة وتقليل الإجراءات الإدارية وخصوصاً ما تعلق منها بالاستثمار الأجنبي .

3) لابد للدولة من توفير مناخ استثماري ملائم وبيئة جاذبة من خلال العمل على توفير خدمات البنى التحتية للبلد والمتمثلة بخطوط النقل الجوي والبحري والبري وخدمات الماء والكهرباء والصرف الصحي ، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى التي تكون سابقة أو مقترنة أو لاحقة للاستثمار .

4) تشجيع عامل الثقافة (الاستثمارية) والتنمية الثقافية في العراق وتطوير وتدريب العنصر البشري وتأهيله للمستوى المطلوب وفق معايير نظام الجودة البشرية .

obeikandl.com

الهـوامــش

(1) حسين مهرج فرج البخيتاوي ، مشاريع النافذة الواحدة في العراق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني (econ.to-relax.net) .

(2) قرار مجلس الوزراء السوري ذي الرقم (5055 لسنة 2008) ، المتعلق بأحداث النافذة الواحدة ، ويتضمن هذا القرار (16) مادة ، يوضح فيها كيفية تشكيل النافذة الواحدة والجهات القطاعية التي تدخل ضمنها ومهام كل قطاع ونوع الخدمات المقدمة من قبل النافذة الواحدة، وغيرها ، صدر القرار بتاريخ 12 / 11 / 2008 ، منشور على الموقع الالكتروني (www.syriancestmentmap.org.com).

(3) سالار محمد أمين ، المناخ الاستثماري في العراق بموجب قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006المعدل من منشورات الهيئة الوطنية للاستثمار ، 2009 ، ص13 .

(4) للمزيد الاطلاع على المادة (23) من قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2001 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد (47 في 22 / 8 / 2001) .

(5) للمزيد الاطلاع على المادة (10) من المرسوم التشريعي رقم (9 لسنة 2007) المتضمن تشكيل هيئات الاستثمار السورية ، الصادر في 27 / 1 / 2007 .

(6) للمزيد الاطلاع على المادة (9) من القرار رقم (20 لسنة 1421هـ) المختص بتنظيم الهيئة العامة للاستثمار في السعودية، الصادر في 5 / 1 / 1421هـ .

(7) قانون رقم (13 لسنة 2004) الذي جاء بأحكام جديدة والتي منها إنشاء النافذة الواحدة ، وعدل أيضاً بعض الأحكام في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8 لسنة 1997) ، المنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (17 تابع [د] في 2004/4/22) .

(8) تم إنشاء مجمع خدمات الاستثمار في القاهرة عام 2005 ، وبحلول عام 2009 أصبح يضم ممثلين عن (39) دائرة ، (9) منهم يتمتعون بسلطة

الموافقة الفورية ، وانخفضت مدة تسجيل شركة جديدة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أيام بفضل خدمات النافذة الواحدة .

(9) من خلال متابعة الباحث الميدانية لآلية عمل النافذة الواحدة في مجمع خدمات المستثمرين في القاهرة التابعة لوزارة الاستثمار المصرية ، كونه أحد الموفدين إليها بموجب الأمر الوزاري رقم (89 لسنة 2010) الصادر عن الهيئة الوطنية للاستثمار في 30 / 3 / 2010 بموجب توصيات اللجنة العراقية - المصرية المشتركة ومذكرات التفاهم التي وقعت بين الطرفين .

(10) قانون الاستثمار الصناعي رقم (20 لسنة 1998) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3733 في 3 / 8 / 1998) .

(11) لأجل تسهيل وتبسيط الإجراءات الخاصة بمعاملات المستثمرين ، تمت المباشرة بعمل النافذة الواحدة في المديرية العامة للتنمية الصناعية بتاريخ 24 / 8 / 2009 ، للمزيد الاطلاع على الموقع الرسمي للمديرية العامة للتنمية الصناعية (www.industry.gov.iq.com) .

(12) للمزيد الاطلاع على المادة (9) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل والمادة (25) من نظام الاستثمار رقم (2 لسنة 2009) .

(13) د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009 ، ص67.

(14) للمزيد الاطلاع على المادة (20 / أولا) من قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) المعدل.

(15) للمزيد الاطلاع على المواد (7 و 8) من نظام الاستثمار رقم (2 لسنة 2009) .

(16) المادة (5/ خامسا) و (6) من النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم رقم (3 لسنة 2009) ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (411 في 23 / 2 / 2009).

(17) المادة (11) من نظام الاستثمار رقم (2 لسنة 2009) .

(18) المادة (25 / رابعا) من نظام الاستثمار نفسه .

(19) المادة (11) من النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم رقم (3 لسنة 2009) .

(20) المادة (20/ ثانيا) من قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) .

(21) للمزيد الاطلاع على المادة (2) من قرار مجلس الوزراء السوري رقم (5055 لسنة 2008) .

(22) أنظر المادة (4) من قرار مجلس الوزراء السوري رقم (5055 لسنة 2008) .

(23) أنظر بهذا الخصوص المواد (23 و 24) من قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2001 .

(24) للمزيد الاطلاع على المادة (7) من قانون الاستثمار الجزائري لسنة2001 .

(25) المادة (9 / الفقرة / 1) من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (20 لسنة 1421هـ) المختص بتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ، الصادر في 5 / 1 / 1421هـ الموافق 10 / 4 / 2000م .

(26) المواد (10 و 13 و 14) من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للاستثمار السعودي لسنة 1421هـ .

(27) المادة (51) ضمن الباب الرابع الذي أضيف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8 لسنة 1997) بموجب القانون رقم (13 لسنة 2004) المنشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد (17 تابع [د] في 22 / 4 /2004) .

(28) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (79 لسنة 2002) في 15 / 4 / 2002 المتضمن تشكيل مجمع خدمات الاستثمار .

(29) مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال التجارية الالكترونية : التوصية (33 / 2005) وتتضمن إرشادات حول إنشاء ونظام النافذة الواحدة ، والتوصية (35 / 2010) وتتصل بإنشاء إطار قانوني للنافذة

الواحدة للتجارة الدولية ، للمزيد الاطلاع على الرابط التالي : htt://www.unece.org/cefaot/index.html. .

(30) للمزيد الاطلاع (7 / ج) من قانون الاستثمار رقم (13لسنة2006 المعدل) ، والمادة (3 / أولا) من نظام الاستثمار رقم (2لسنة2009) .

(31) سالار محمد أمين ، مصدر سابق ، ص15 .

(32) متى ينجح قانون الاستثمار في العراق ، تحقيقات وريبورتاجات ، صادرة عن جريدة الاتحاد بتاريخ 16 / 6 / 2008، المنشورة على الموقع الرسمي لجريدة الاتحاد ، http://www.alitthad.com.

(33) احمد ماجد جمال ، النافذة الواحدة منهج لتبسيط الإجراءات ، مقال منشور في مجلة المالية ، الصادرة عن وزارة المالية اليمنية ، العددان (133 و 134) لسنة 2009 ، ص6 .

(34) فتحية عبد الفاضل ، دراسة حول إنشاء النافذة الواحدة وتطبيقاتها لتسهيل التجارة في السودان ، مقدمة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، في 6 / 6 / 2012 ، ص5 .

(35) د. آزاد شكور صالح ، الاستثمار الأجنبي (سبل استقطابه وتسوية منازعاته) ، الطبعة الأولى ، كوردستان العراق ، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر ، 2008، ص41 .

(36) د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص58 .

(37) أحمد ماجد الجمال ، مصدر سابق ، ص17 .

(38) أيسر ياسين ، واقع المناخ الاستثماري في العراق وسبل النهوض به ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، العدد / 23 لسنة 2010 ، بيت الحكمة ، بغداد ، ص31 .

(39) سحيم محمد سحيم حسن ، ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة أسيوط ، 2009 ، ص79 .

(40) لمزيد من المعلومات الاطلاع على هيئة الشفافية الدولية ، مؤشر مدركات الفساد ، 2004 ، متاح على الموقع الالكتروني http:///www.transparency.org/about.us .

(41) د. فريد أحمد قبلان ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص363.

(42) د. رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012، ص252 .

(43) المادة (9/ثانيا) من قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) المعدل .

(44) المادة (7/ج) من قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) المعدل.

(45) للمزيد الاطلاع على المادة (25/خامسا) من نظام الاستثمار رقم (2 لسنة 2009) .

(46) للمزيد الاطلاع على المادة (19/أولا) من قانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) .

(47) للمزيد الاطلاع على المادة (8) من نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (7 لسنة 2010) .

(48) الآليات والضوابط والشروط الخاصة بإنشاء المشاريع الاستثمارية الصحية لسنة 2010 الصادرة من وزارة الصحة والمبلغة إلى الهيئة الوطنية للاستثمار بالعدد / م . و. أع / 1 في 9 / 3 / 2010 .

(49) أنظر المادة (5) من النظام رقم (7 لسنة 2010) .

(50) من خلال متابعة الباحث الميدانية لعمل قسم النافذة الواحدة في هيئة استثمار كربلاء المقدسة .

(51) ورد في قاعدة التشريعات العراقية ، لائحة المكنز ، مرادفات مصطلح تراخيص : رخصة ، إجازة ، ترخيص ، تراخيص ، إجازات ، إذن ، موافقة مسبقة ، أذونات ، يجيز ، مرخص ، ص1 ، للمزيد الاطلاع على الموقع الالكتروني www.iraq-ild.org/images/synyms.

(52) المادة (63) من قانون إدارة البلديات رقم (165 لسنة 1964) .

(53) الآليات والضوابط والشروط الخاصة بإنشاء المشاريع الاستثمارية الصحية لسنة 2010 الصادرة من وزارة الصحة المبلغة إلى الهيئة الوطنية للاستثمار بالعدد / م . و . أع / في 9 / 3 / 2010.

(54) المادة (3) من قانون إقامة الأجانب رقم (118 لسنة 1978) .

(55) المادة (23) من قانون العمل رقم (71 لسنة 1987) .

(56) المادة (1 ، 2) من تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد لعام 1978 ، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2651) في 1 / 5 / 1978 .

(57) للبيروقراطية عدة معان منها المعنى اللفظي ، تنقسم هذه الكلمة (BureuuCracy) إلى شقين هما Bureuu ومعناها (مكتب) و Cracy ومعناها قوة أو سلطة ، وتكون في مجموعها قوة المكتب أو الإدارة عن طريق المكتب ، أما اصطلاحاً فهي تعني البطيء في التصرف وثقل ردة الفعل وتعقيد الإجراءات وعدم ملائمة التنظيمات لحاجات المراجعين وتغليب الروتين الإداري وعدم اكتراث البيروقراطيين بمصالح المجتمع والمواطنين ومحاولتهم إظهار أهميتهم ، فكلما تعقدت الإجراءات كان ذلك دليلاً على أهمية الموظف المختص بالإجراء ، وهذا من شأنه أن يزيد لديه الإحساس بالأهمية فيبالغ في التعقيد . د. محمد عرفة ، البيروقراطية والاستثمارات الأجنبية ، مقال منشور في جريدة الاقتصادية السعودية ، العدد 3881 في 8 / ربيع الآخر / 1425هـ ، متاح على الموقع الالكتروني www.ada.gov.sa/ar/Economic/left/Articles

(58) د. محمد عرفة ، مصدر سابق . ص23.

(59) عبد الغفار شكر ، في مواجهة البيروقراطية الإصلاح الإداري وتحسين مناخ الاستثمار ، بحث مقدم إلى مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) ، واشنطن ، 2009 ، ص14 .

(60) د. محمد حسن يس ، الوجه الآخر للبيروقراطية ، مجلة الطليعة ، العدد الرابع ، نيسان ، 1965 ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، ص31 .

(61) عبد الغفار شكر ، المصدر السابق ، ص9 .

(62) د. بيداء ستار لفتة ، المقصلة التنظيمية منهج للإصلاح الإداري في المؤسسات العراقية ، مقال منشور في مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد ، ص1 ، متاح على الموقع الالكتروني htt://www.mracpc.uobaghdad.edu.iq.

(63) د. ماجد الحلو ، الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2007 ، ص220 .

(64) المقصود بالمقصلة التنظيمية : هي منهج أو نمط من الإصلاحات المطلوب إجراءها للمؤسسات التي تعاني من ضعف كبير في مستوى الكفاءة الإدارية، نتيجة الكم الكبير من القوانين والأنظمة المتراكمة والأساليب والأدوات القديمة المتبعة في العمل، يتم من خلال جرد ثم مراجعة ثم بتر أو إزالة القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وغيرها من الأدوات التشريعية المتشعبة والمعقدة في المؤسسات، والتي ليس لها حاجة أو ضرورة . د. بيداء ستار لفتة ، مصدر سابق ،ص2.

(65) شذى الجنابي ، مشروع الإصلاح الإداري في العراق : المقصلة التنظيمية كفيلة بتوفير مليون فرصة عمل ، مقال منشور بتاريخ 26 / 9 / 2011 ، على الموقع الالكتروني htt://altaakhipress.com.

(66) د. بيداء ستار لفتة ، مصدر سابق ، ص2 .

(67) أن منهج (المقصلة التنظيمية) كان رائداً في السويد في عقد الثمانينات من القرن الماضي ، كما كانت تستخدم في هنكاريا وكوريا الجنوبية والمكسيك في التسيعينات ، وقد شهدت الفترة الأخيرة لإنجاز العديد من

البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية عملية المقصلة ، وشملت هذه البلدان ، أوكرانيا، مولدافيا ، كينيا ، البوسنة وكرواتيا ومصر وسوريا وفيتنام ، كما بدأت في الأردن باستخدام مقصلة مصغرة .

(68) مصطفى ناصر ، مشروع المقصلة التشريعية يقلل الروتين ويرفع تصنيف العراق الاستثماري ، مقال منشور في جريدة العالم ، العدد / 814 ، السنة الرابعة في 17 / 6 / 2013 ، بغداد ، ص1 .

(69) مصطفى ناصر ، مصدر سابق ، ص2 .

(70) هيئة الاستثمار ، إقليم كردستان - العراق ، امتيازات ومنافع الاستثمار (عملية ترخيص الاستثمار) ، الموقع الرسمي الالكتروني لهيئة الاستثمار htt://www.kurdistanivestment.org. .

(71) يعرف الفساد بأنه (سوء استعمال المنصب أو السلطة للحصول على ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين أو على حساب القواعد أو الأعراف أو اللوائح القائمة)، للاطلاع ، جواد رمشي ، الفساد المؤسسي هل يصبح وسيلة لتحقيق الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، مجلة الإصلاح الاقتصادي ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، العدد /10/ ايار/ 2004 ، ص16 .

(72) د. هيثم كريم صيوان ، الفساد وأثره في التنمية والسيادة الوطنية العراقية ، بحث منشور على موقع هيئة النزاهة www.nazaha.iq.com .

المصادر

اولا/ الكتب القانونية:

ثانيا/ الرسائل والاطروحات:

1) د. آزاد شكور صالح ، الاستثمار الأجنبي (سبل استقطابه وتسوية منازعاته) ، الطبعة الأولى ، كوردستان العراق ، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر ، 2008 .

2) د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

3) د. رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012.

4) د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009 .

5) د. فريد أحمد قبلان ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

6) د. ماجد الحلو ، الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2007.

7) سحيم محمد سحيم حسن ، ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة أسيوط ، 2009.

ثالثا/ البحوث والدوريات والتقارير:

1) أحمد ماجد جمال ، النافذة الواحدة منهج لتبسيط الإجراءات ، مقال منشور في مجلة المالية الصادرة عن وزارة المالية اليمنية ، العددان (133 و 134) لسنة 2009 .

2) أيسر ياسين ، واقع المناخ الاستثماري في العراق وسبل النهوض به ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، العدد / 23 لسنة 2010 ، بيت الحكمة ، بغداد .

3) جواد رمشي ، الفساد المؤسسي هل يصبح وسيلة لتحقيق الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، مجلة الإصلاح الاقتصادي ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن ، العدد /10، 2004.

4) حسين مهرج فرج البخيتاوي ، مشاريع النافذة الواحد في العراق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني (econ.to-relax-net) .

5) د. بيداء ستار لفتة ، المقصلة التنظيمية منهج للإصلاح الإداري في المؤسسات العراقية ، مقال منشور في مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد ، ص1 ، متاح على الموقع الالكتروني htt://www.mracpc.uobagadad.edu.iq. .

6) د. محمد حسن يس ، الوجه الآخر للبيروقراطية ، مجلة الطليعة ، العدد الرابع ، نيسان ، 1965، مؤسسة الأهرام ، القاهرة.

7) د. محمد عرفة ، البيروقراطية والاستثمارات الأجنبية ، مقال منشور في جريدة الاقتصادية السعودية ، العدد / 3881 في 8 ربيع الآخر المتاح على الموقع
www.ada.gor.sa/ar/Economic/left/Articles.

9) د. هيثم كريم صيوان ، الفساد وأثره في التنمية والسيادة الوطنية العراقية ، بحث منشور على موقع هيئة النزاهة www.nazaha.iq.com .

10) دليل الاستثمار الصناعي / المديرية العامة للتنمية الصناعية بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - برنامج تجارة للتنمية الاقتصادية في المحافظات - USAID - Tigara - لسنة 2012 .

11) شذى الجنابي ، مشروع الإصلاح الإداري في العراق : المقصلة التنظيمية كفيلة بتوفير مليون فرصة عمل ، مقال منشور بتاريخ 26 / 9 / 2011 على الموقع الالكترونيhtt:altaakhipress.com .

12) عبد الغفار شكر ، في مواجهة البيروقراطية الإصلاح الإداري وتحسين مناخ الاستثمار ، بحث مقدم إلى مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) ، واشنطن ، 2009.

13) فتحية عبد الفاضل ، دراسة حول إنشاء النافذة الواحدة وتطبيقاتها لتسهيل التجارة في السودان ، مقدمة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، في 6 / 6 / 2012 .

14) متى ينجح الاستثمار في العراق ، تحقيقات وريبورتاجات ، صادر عن جريدة الاتحاد بتاريخ 16 / 6 / 2008 ، المنشور على الموقع الرسمي لجريد الاتحاد http://www.alitthad.com.

15) مصطفى ناصر ، مشروع المقصلة التشريعية يقلل الروتين ويرفع تصنيف العراق الاستثماري ، مقال منشور في جريدة العالم ، العدد / 814 ، السنة الرابعة ، في 17 / 6 / 2013 ، بغداد.

16) هيئة استثمار إقليم كردستان - العراق ، امتيازات ومنافع الاستثمار (عملية ترخيص الاستثمار) ، متاح على الموقع الرسمي الالكتروني لهيئة الاستثمار htt:///www.jurdistaninvestment.org. .

رابعا / المواقع الالكترونية:

1) www.nazhah.iq.com موقع هيئة النزاهة.

2) htt://www.kurdistaninvestment.org. موقع هيئة الاستثمار في إقليم كردستان العراق.

3) www . nic.iq الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للاستثمار.

4) www.industry.gov.iq.com الموقع الرسمي للمديرية العامة للتنمية الصناعية.

5) http://www.transparency.org/about.us هيئة الشفافية الدولية.

خامسا / القوانين والتشريعات:

أ/ القوانين والتشريعات العراقية:

1. قانون الاستثمار العراقي رقم (13 لسنة 2006) المعدل .
2. قانون الاستثمار في إقليم كردستان - العراق رقم (4 لسنة 2006) .
3. قانون إقامة الأجانب رقم (118 لسنة 1978) .
4. قانون العمل رقم (71 لسنة 1987) .
5. قانون إدارة البلديات رقم (165 لسنة 1964) .
6. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط العراقي رقم (20 لسنة 1998) .
7. نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (7 لسنة 2010) .
8. النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم رقم (3 لسنة 2009) .
9. نظام الاستثمار رقم (2 لسنة 2009) .
10. قانون رقم (2لسنة 2010) قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم (13 لسنة 2006) .
11. الآليات والضوابط والشروط الخاصة بإنشاء المشاريع الاستثمارية الصحية لسنة 2010 ، الصادرة من وزارة الصحة والمبلغة إلى الهيئة الوطنية للاستثمار العدد / م . و . أع / 1 في 9 / 3 / 2010 .
12. تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد لعام 1978 .

ب/ القوانين والتشريعات العربية:

1) قانون الاستثمار الجزائري سنة 2001 .
2) قانون الاستثمار السوري رقم (8 لسنة 2007) .
3) المرسوم التشريعي السوري رقم (9 لسنة 2007) .
4) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8 لسنة 1997) .

5) قانون رقم (13 لسنة 2004) قانون تعديل قانون الاستثمار المصري رقم (8 لسنة 1997).
6) قرار مجلس الوزراء السوري المرقم (5055 لسنة 2008) المتعلق بأحداث النافذة الواحدة .
7) القرار رقم (20 لسنة 1421هـ) المختص بتنظيم الهيئة العامة للاستثمار في السعودية الصادر في 5 / 1 / 1421هـ .
8) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (79 لسنة 2002) في 15 / 4 / 2002 والمتضمن تشكيل مجمع خدمات الاستثمار .
9) اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للاستثمار في السعودية لسنة 1421هـ .

obeikandl.com